[145] [وفي الكتان والقطن روايتان، أشهرهما المنع، إلا مع الضرورة. ولا يسجد على شئ من بدنه، فان منعه الحر سجد على ثوبه. ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها، فان لم يكن فعلى كفه، ولا بأس بالقرطاس. ويكره منه ما فيه كتابة، ويراعى فيه ان يكون مملوكا أو مأذونا فيه، خاليا من النجاسة. (السابعة) في الاذان والاقامة: والنظر في المؤذن وما يؤذن له، وكيفية (الاذان ولواحقه) (1). اما المؤذن فيعتبر فيه العقل، والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ، والصبي يؤذن، والعبد يؤذن، وتؤذن المرأة للنساء خاصة. ويستحب أن يكون عادلا، صيتا، بصيرا بالاوقات، متطهرا، قائما على مرتفع، مستقبل القبلة، رافعا صوته، وتسر المرأة، ويكره الالتفات به يمينا وشمالا. ولو أخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى، تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته، ولو تعمد لم يرجع.] " قال دام ظله ": وفي الكتان والقطن، روايتان أشهرهما المنع. ذهب الشيخان وعلم الهدى في المصباح، وأبو الصلاح والمتأخر، إلى أن الصلاة لا تجوز على كل ملبوس، ومأكول، القطن والكتان وغير ذلك، وبه عدة روايات. _____ (1) الاذان والاقامة ولواحقهما - ح. _____